

مراسيم تنظيمية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار بجاية - الصومام من الآن فصاعدا اسم : مطار بجاية / الصومام - عبّان رمضان.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 163 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن تسمية مطار بسكرة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

مرسوم رئاسي رقم 99 - 161 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن تسمية مطار أدرار - توات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار أدرار - توات من الآن فصاعدا اسم : مطار أدرار / توات - الشيخ سيدي محمد بلكبير.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 162 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن تسمية مطار بجاية - الصومام.

إن رئيس الجمهورية،